الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القضية: 41205

تاريخ القرار: 2017/06/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونيّة بتاريخ 2015/12/17 من الأستاذ ف. م. في حق هـ. ق.

ضــدّ: الحـق العــام.

طعنا في الحكم الجناحي عدد 7717 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/12/10 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة بواسطة أعوان الإدارة الفرعيّة لمكافحة المخدّرات بـ ضمن محضرهم عدد 404 بتاريخ 2012/07/27 أنهم استوقفوا شاحنة نوع (...) بمدينة والتي على ملك المدعو هـ. ق. يقودها المدعو ت. م. ويرافقه المدعو م. خ. وبتفتيشها عثروا على عدد 4 صفائح من عجين بني وكيس بلاستيكي يحتوي على مبلغ مالي قدره (13689.000).

وحيث صرّح المدعو م. ح. أنه تسلم المبلغ المالي من شخص يدعى أ. ع. أصيل منطقة بالعاصمة مقابل تسليمه 9 كلغ من مخدر عجين التكروري كان بدوره تزوّد بها من نفر يدعى س. و. من جهة وقد ربط الصلة بينه وبين هذا الأخير المدعو أ. م.

وحيث صرّح المدعو ت. م. بأن الشاحنة على ملك المدعو هـ. ق. وقد سلمه إيّاها قصد نقل المدعو م. ح. إلى العاصمة لتسليم شحنة مخدّرات.

وأثناء نشر القضيّة تمّ إلقاء القبض على المظنون فيه أ. ع.

وحيث باستنطاق المظنون فيه ت. م. أنكر ما نسب إليه معترفا فقط باستهلاك مادة القنب الهندي ومصادقا على ما جاء بنتيجة الاختبار البيولوجي الخاص به ملاحظا أنه يتراجع في جميع تصريحاته لدى باحث البداية لأنها انتزعت منه تحت الإكراه المادي والمعنوي.

وحيث باستنطاق المظنون فيه م. ح. أنكر ما نسب إليه وأنه يقوم بالإتجار في السجائر المهربة وأنه سلم البضاعة للمدعو ح. الذي سلمه مبلغا ماليا وأنه قبل 4 صفائح مخدّرات منه بنية الاستهلاك الشخصي ولم يكن ينوي الإتجار فيها مطلقا وذكر أنه انقطع عن عادة استهلاك المخدرات منذ خروجه من السجن.

وحيث باستنطاق المظنون فيه أ. ع. نفى استهلاكه للمواد المخدّرة وأنكر الإتجار في المادّة المخدّرة كما نفى معرفته بالمظنون فيهما م. ح. و ت. م.

وحيث تعذر استنطاق المظنون فيه هـ. ق. والمظنون فيه ا. م.

وأثناء المكافحة صرّح المظنون فيه م. ح. بأنه تسلم من المدعو ح. ثمن 4 كرادن سجائر "المارلبورو" المهرّبة وتسلم منه مبلغ 500 دينار على الحساب من دين سابق إضافة إلى تسلمه 4 صفائح من مادة التكروري وباقي المبلغ متأت من بيع عدد 7 كرادن من السجائر المهرّبة بسوق وتدخل مكافحه مؤكدا أن ما تمّ بيعه 6 كرادن والأربعة المتبقية اشتراها المدعو ح.

وحيث بإجراء مكافحة بين المظنون فيهم ت. م. و م. ح. و أ. ذكر كل من م. و ت. أن الشخص الماثل أمامهما ليس هو نفس الشخص الذي يشاهداه والتقيا به رفقة المدعو ح.

وحيث بيّن التحليل الطبي أن المتهمين ت. م. و أ. ع. مستهلكين للمادّة المخدرة وأن م. ح. لا يستهلك المادة المخدّرة.

وحيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ المتهم على الدائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل تهم استهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" ومسك وحيازة وتوزيع ونقل والتوسط والشراء لمادّة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الترويج.

فقضت المحكمة تحت عدد 6913 بتاريخ 2015/06/15 ابتدائيّا حضوريّا بثبوت إدانة المتّهم من أجل الحيازة لمادة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" بنيّة الإتجار فيها وسجنه مدّة ستّة أعوام وتخطئته بعشرة آلاف دينار وحمل المصاريف القانونيّة عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وباستئناف النيابة العموميّة والمتهم قضت المحكمة بالحكم المضمّن نصّه بالطالع.

فتعقبه المتّهم هـ. ق. بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي:

قولا أن أساس إدانة منوبه هو استعمال سيارته من طرف المتهمين الآخرين م. ح. و ت. م. وتصريحاتهما أمام باحث البداية وأن المتهمان يصرحان بأن التصريحات انتزعت منهما تحت العنف والإكراه وقد وقع التراجع عنها لدى قلم التحقيق إضافة إلى شهادة المتهمين في تسجيل تراجعهما لدى عدلي إشهاد إضافة إلى شهادة زوجه المتهم ت. م. حسب الشهادة المضافة والمضمّنة بحجة رسميّة. وأن المحكمة كان عليها سماع الشهود وإجراء المكافحات وبذلك هضمت حقوق الدفاع وخرقت القانون.

وطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين في خرق القانون وهضم حقوق الدفاع:

حيث أنّ تعليل الأحكام وتسبيبها هو شرط لازم لصحتها وأن التعليل ينبغي أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضيّة الفعليّة منها والقانونيّة وأن يكون كذلك دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها بدلالات مستمدة ممّا له أصل ثابت بالملف وفقا للفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث اقتضى الفصل 154 من م.إ.ج أن "المحاضر والتقارير التي يحرّرها مأمورو الضابطة العدليّة أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها وذلك فيما عدا الصور التي نصّ القانون فيها على خلاف ذلك".

وحيث يتّضح من الفصل المذكور أن المحاضر والتقارير التي يحرّرها مأمورو الضابطة العدليّة في المادّة الجنائيّة يمكن الاستئناس بها ولكن حجيّتها تظل نسبيّة بخلاف المحاضر التي تحرّر في مادّة الجنح والمخالفات.

وحيث ولئن ثبت أنّ السيارة هي سيارة المتّهم هـ. ق. فإنه أكد من خلال تصريحاته أنه سلمها للمتّهم ت. م. لجلب كمية من العلف وليس لنقل المخدّرات.

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد لم تأخذ بعين الاعتبار تصريحات المتهمين ت. م. و م. ح. لدى قلم التحقيق واللذين أكدا بأن تصريحاتهما لدى باحث البداية انتزعت منهما تحت الضغط والإكراه.

وحيث أنّه كان على محكمة القرار المنتقد أن تستمع للشهود بخصوص ما ورد بشهاداتهم لدى عدلي إشهاد وأن تجري المكافحات بين المتّهم هـ. وبقيّة المتهمين أو تناقش هذه الدفوع المثارة وتبدي الرأي فيها سلبا أو إيجابا وتسلط عليها أحكام القانون بصورة سليمة ومستمدة من الأفعال الماديّة الثابتة التي أتاها المتّهم ممّا يجعل الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل وخارقا للقانون وهاضما لحقوق الدفاع واتّجه القضاء بنقضه أصلا والإحالة.

لـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **2017/06/09** عن الدائرة **17** المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين **و**

وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه.